

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/٩٦

بتعديل مسمى وزارة النفط والغاز

إلى وزارة الطاقة والمعادن وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢ / ٢٠٠٨ بتحديد اختصاصات وزارة النفط والغاز ، واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٤٩ / ٢٠١٤ بإنشاء الهيئة العامة للتعيين ، وإصدار نظامها ، وعلى المرسوم السلطاني رقم ٤٠ / ٢٠١٨ بإسناد بعض الاختصاصات ،

وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥ / ٢٠٢٠ ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعدل مسمى " وزارة النفط والغاز " إلى " وزارة الطاقة والمعادن " ، وتحدد اختصاصاتها وفقاً للملحق رقم (١) المرفق .

المادة الثانية

يعتمد الهيكل التنظيمي لوزارة الطاقة والمعادن وفقاً للملحق رقم (٢) المرفق .

المادة الثالثة

تؤول إلى وزارة الطاقة والمعادن كافة المخصصات والأصول والحقوق والالتزامات والموجودات الخاصة بالهيئة العامة للتعيين .

المادة الرابعة

ينقل إلى وزارة الطاقة والمعادن موظفو الهيئة العامة للتعيين بذات درجاتهم المالية .

المادة الخامسة

تستبدل بعبارتي " وزارة النفط والغاز " ، و " الهيئة العامة للتعيين " ، أينما وردتا في القوانين والمراسيم السلطانية ، عبارة " وزارة الطاقة والمعادن " .

كما تستبدل بعبارات " وزير النفط والغاز " ، و " رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتعيين " ، و " الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للتعيين " ، أينما وردت في القوانين والمراسيم السلطانية ، عبارة " وزير الطاقة والمعادن " .

المادة السادسة

تلغى الهيئة العامة للتعيين ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة السابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٨ من ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٨ من أغسطس سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

الملحق رقم (١)

اختصاصات وزارة الطاقة والمعادن

- ١ - اقتراح السياسات والخطط بشأن قطاعي الطاقة والمعادن ، وعرضها على مجلس الوزراء للاعتماد .
- ٢ - تنفيذ السياسات والخطط المتعلقة بقطاعي الطاقة والمعادن ، وإعداد الدراسات الكفيلة بتحقيق الاستغلال الأمثل لمواردهما .
- ٣ - العمل على تطوير قطاع الطاقة وإدارته بما يتناسب ومتطلبات السلطنة ، والمستجدات التي تطرأ على هذا القطاع ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٤ - إجراء الدراسات للبدايل المتاحة لموارد الطاقة ، بما يحقق تنفيذ السياسة العامة للدولة في هذا الشأن ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٥ - الإدارة والإشراف على إجراء المسوحات اللازمة لمصادر ثروات النفط والغاز ، وعلى الدراسات الاقتصادية اللازمة لأي مشاريع تتعلق باستغلالها ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٦ - الإشراف على كافة الأنشطة المتعلقة بالبحث والتنقيب عن النفط والغاز ، واستغلالهما من قبل الشركات الحاصلة على عقود امتياز .
- ٧ - دراسة أوضاع الأسواق العالمية للنفط والغاز ، للاستعانة بها في وضع سياسات تسويق إنتاج النفط الخام ، والغاز الطبيعي .
- ٨ - إبرام اتفاقيات النفط والغاز ، والطاقة مع الشركات المتخصصة ، والإشراف على تنفيذها لبنود تلك الاتفاقيات .
- ٩ - رعاية مصالح السلطنة مع الشركات المتخصصة العاملة في مجال صناعة النفط والغاز ، والطاقة ، والتأكد من مدى التزامها بالتشريعات ذات الصلة .
- ١٠ - الإدارة والإشراف على الاستثمارات الحكومية في قطاعي النفط والغاز داخل السلطنة ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .

- ١١ - إعداد السياسات والخطط الخاصة بالبنية الجيولوجية الأساسية للسلطنة ، وتنمية قطاع التعدين ، في إطار السياسة الوطنية الشاملة للتنمية ، وعرضها على مجلس الوزراء للاعتماد .
- ١٢ - العمل على توفير البنية التنظيمية المشجعة لنمو وتطور قطاع التعدين ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ١٣ - إعداد الدراسات والبحوث الجيولوجية والتعدينية ، لأغراض الكشف والتنقيب عن الثروات المعدنية ، وتنفيذ دراسات ما قبل الجدوى الاقتصادية للمشاريع المتعلقة باستغلال المعادن .
- ١٤ - نشر المعلومات والبيانات الجيولوجية والتعدينية ، وتوفيرها بكافة الطرق المتاحة ، وتسهيل الحصول عليها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ١٥ - الإشراف على كافة الأنشطة المتعلقة بالكشف والتنقيب عن المعادن ، وتنمية الثروات المعدنية المكتشفة لاستغلالها .
- ١٦ - العمل على الترويج لاستغلال الخامات المعدنية المتوفرة بكميات تجارية ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ١٧ - الموافقة على تصاميم المناجم والمحاجر وخطط التحجير ، ومتابعة تنفيذها .
- ١٨ - الإشراف والرقابة على الشركات العاملة في مجال المناجم والمحاجر ، للتأكد من مدى التزامها بالتشريعات ، والاتفاقيات المبرمة معها .
- ١٩ - اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية ، وإصدار اللوائح والقرارات ذات الصلة باختصاصات الوزارة .
- ٢٠ - تعزيز ، وتطوير التعاون في الاختصاصات المتعلقة بالوزارة مع غيرها من الجهات المعنية في الدول والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية المتخصصة .
- ٢١ - تمثيل السلطنة في المؤتمرات والفعاليات والاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة باختصاصات الوزارة .
- ٢٢ - أي اختصاصات أخرى مقررّة بمقتضى القوانين والمراسيم السلطانية .

الملحق رقم (٢)

الهيكل التنظيمي لوزارة الطاقة والمعادن

